



قرار رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارةً إلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، والذي ينص في المادة الأربعين بعد المائتين منه على أن: "تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام. ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها". وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ، الصادر باعتماد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨ هـ، لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُعدل المادة رقم (٩/٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لتكون بالنص التالي: "يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أي من أعيان الوقف".

ثانياً: تُضاف مادة لللائحة برقم (٦/٧٥) بالنص التالي: "إذا دُفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ ممن دُفع بعدم الاختصاص المكاني إقراراً بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية".

ثالثاً: تُعدل المادة (١/٧٨) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "إذا رُفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية:

أ- إذا رأت عدم اختصاصها الولا ئي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.

ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية - بمضي المدة دون تقديم اعتراض، أو تأييده من محكمة الاستئناف - فتحيلها إلى المحكمة التي تراها مختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً.

ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً.

وابعاً: تُضاف مادة لللائحة برقم (٢/٧٨) بالنص التالي: "مع عدم الإخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة؛ إذا أُحيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً".

خامساً: تُعدل المادة رقم (٢/١٨٩) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "في حال انتهت ولاية قاض الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك".

سادساً: تُعدل المادة رقم (٤/٢١٨) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام".

سابعاً: تُعدل المادة رقم (٣/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على إذن البيع ولم يُبع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإنهاء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادة أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادة أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق".

ثامناً: تُعدل المادة رقم (٤/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "يُعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣/٢٢٣) من هذه اللائحة، ما لم تر الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك".

تاسعاً: تُعدل المادة رقم (٦/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين".

عاشراً: تُعدل المادة رقم (٨/٢٢٣) لتكون بالنص التالي: "تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة".

حادي عشر: تُضاف مادة لللائحة برقم (١٠/٢٢٣) بالنص التالي: "للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشترٍ ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف".

ثاني عشر: تُعدل المادة رقم (٤/٢٢٤) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة".

ثالث عشر: يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني